



مركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري  
Makkah Center for Commercial Arbitration



غرفة مكة المكرمة  
Makkah Chamber  
تلمية الأعمال والمجتمع

## شروط التقدم بطلب التحكيم

### طلب التحكيم:

١. يرسل الطرف الذي يبادر باللجوء للتحكيم (( المدعي )) طلب التحكيم الى المسؤول الإداري وإلى الطرف الآخر (( المدعي عليه )) .
٢. تبدأ إجراءات التحكيم في اليوم الذي يتسلم فيه المسؤول الإداري طلب التحكيم.
٣. يضمن طلبا لتحكيم ما يأتي:
  - أ- طلب إحالة المنازعة إلى التحكيم.
  - ب- أسماء الأطراف وبيانات الاتصال بهم وممثلهم، إن وجدوا.
  - ت- تحديداً لاتفاق التحكيم المسند إليه.
  - ث- تحديداً لأي عقد صك قانوني آخر نشأت المنازعة عنه أو بشأنه أو وصفاً مؤجزاً للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صك من ذلك القبيل.
  - ج- وصفاً للدعوى والوقائع المؤيدة لها.
  - ح- وموضوع الطب والمبالغ المطالب بها.
  - خ- اقترحاً بشأن عدد المحكمين ولغة التحكيم ومكانه إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل.
٤. لا يحول أي خلاف يتعلق بمدى كفاية طلب التحكيم دون تشكيل هيئة التحكيم وتتولى الهيئة الفصل في ذلك الخلاف.
٥. يجب أن يكون طلب التحكيم مصحوباً برسوم التسجيل المناسبة.